

والجانب وامسالك الباقي وتوا روضة السارة لذلك وبرو قيمة
 الروضة الاية الجليلية وهي اي القيمة تحت لزمن **قيمة يوم** اي وقت
 وتغيرهم باليوم حتى على انما من عدم اختلافه **قيمة الثلث**
 حيا او شرا **في نظره الاقوال** اذ مورد الفسخ العجيب والقيمة
 عنها فلتقتصر عن ذوات اصلها وقارت اعتبارها بما ذكره اعتبارها
 لمؤنة الارش باقل قيمته من العقد والعرض كما هو بين النظر اليها
 ثم لا تقدر بل ليعرف منها الارش وهذا المفهوم القيمة وكما
 اعتبارها حالة الاطلاق المقتضى بالاراضي والباقي قيمة يوم
 لتصرف لانه يوم دخول في عتاقه والثالث انما القتم من يوم العقد
 والتمتع والاربع اقصى القتم من يوم القتم الي يوم القتل لان
 يومه يومه ان قيمته اعلا القتم وان **تعيب رده** مع ارشده وهذا
 نفس من قيمته لان الكلام مضمون على المشتري بالتمتع وكان يومه
 مضمونا ببعضها وتولى التمسك ليس بعيب فلا ارش له وان كان
 قد ردهم خير البايع منه اذ قيمته واستطاعه كما في الاقوال
 ما ذكر في الصداقة اذ لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مضمونا
 وقال استظر التكاثر للرجوع فيها اجاره على قبول عقد القتم
 للماعين من خطر القتمان فقضى به اجاره على اخذ القتم
 لان قبول المطلق قد حصل بها المصداق ففانصت جوارها
 باجا يرها بطلان المشتري وان كان قوا جره وجع قيمه جره ولا
 يتفرغ من يوم المشتري حتى تنقضي المدة والمسمى بالتمتع وعليه
 للبايع اجرة المثل المبررة الباقية متوقفة الفسخ الي انقضاءها
 ولو كان ركة محجلة وققيب فلا ارش او جرحه المشتري مثلا
 صوابا وتعيب في يوم الزوجية واختار الرجوع الي الشطر فلا
 ارش فيه ولو رده المشتري لم يتفرج رجوعه البائع اذ ما اذوه
 في العيس من انه لا يمنع فيه **واختلاف ورثتها** كما في
 كما خلاصتها فيما هو بين الوارث لقيامه مقام المورث وكذا
 اختلاف ادعوا ووارث الا اذا وركله او ليعم كما هو في ذلك
 رجوع

الاختلاف في حدود المشتري بملاذمه ومنه وما ذكره الاستاذ في بيان
 ما تقدم على الاقالة الذي نقله واقتوا بان للاختلاف في
 محضرة صاحبه يوم البيع مستعمل فيسخ ولم يكن اذ كان
 الا اذا صدق بالبايع وقبول بشرطه المارم موددة بان يكون
 كلامه الذي من عند الفسخ كتراضها به اي لفظ الاقالة
 صحيح **وهو** وان لكل الاقالة في الفسخ وفي صحه الرافعي وان
 نازع فيه **السبي وقيل انها سببه الحكم** لانه يجوز فيه كالترخ
 بالتمتع وكانها بالانصراف في الكتابة على نسخ الا الاحتياط
 لسبب التمسك المشتري اليه الشايع وعلم من عدم التمسك
 بنفسه التالف جوار وطى المشتري الامة اليه حال الترخ
 وقيل التالف ونحوه ايضا على اجرة الوجهي ليقا ملكه
 بل قضية تعلقه جواره ايضا بعد الفسخ اذ لم يزل به ملك
 المشتري وجرحه **كثير بعد الفسخ على المشتري** وقد اجمع ان كان
 باقيا في ملكه فمعلق به حتى لا يزم لغيره بزوايه المتصلة
 التمسك بالاصل دون المفصلة قبل الفسخ ولو قيل القتم
 لان الفسخ يرفع العقد من حيث لامن اصله ومثل ذلك ما لو
 نفذ الفسخ ظاهرا فمعلق وامسالك السبي له بان فيه حكما الكلام
 اجاب عنه هو بان الظاهر لما تبين اعترض ذلك على البايع
 ودالتمن المتبعض اذ ذكر وجوه الرد على الوارث كما في التغير
 فورا اذ القاعدة ان مشكات حانما لعيب اذ تروها عليه فان
 كان تلفها عا كان **وقته** المشتري ومثل البايع في اليه **او اعترض**
او باعه او معلق به حتى لا يزم ككتامة صبي حية او صبا كان **مان**
لزمه قيمته ان كان متقوما ولو واداة على ثمنه ومثله ان كان
 متعلما على المشهور كما في المطلب وان اوجعت عبارة العادرجو
 القيمة مطلقا وهي في الحاي بل كثيرا ما يبرر ما القيمة
 ويريدون بها اليد لشرقا ولرلن بمصحة ود الباقي ودل
 التالف قال في العباد بالرضي ومرا دة في كس ما تقدم في
 رد

هذا هو المقصود من قوله
 في قوله ما تقدم على الاقالة
 الذي نقله واقتوا بان للاختلاف
 في محضرة صاحبه يوم البيع
 مستعمل فيسخ ولم يكن اذ كان
 الا اذا صدق بالبايع وقبول
 بشرطه المارم موددة بان يكون
 كلامه الذي من عند الفسخ
 كتراضها به اي لفظ الاقالة
 صحيح وهو وان لكل الاقالة
 في الفسخ وفي صحه الرافعي
 وان نازع فيه السبي وقيل انها
 سببه الحكم لانه يجوز فيه
 كالترخ بالتمتع وكانها
 بالانصراف في الكتابة على
 نسخ الاحتياط لسبب التمسك
 المشتري اليه الشايع وعلم من
 عدم التمسك بنفسه التالف
 جوار وطى المشتري الامة اليه
 حال الترخ وقيل التالف ونحوه
 ايضا على اجرة الوجهي ليقا
 ملكه بل قضية تعلقه جواره
 ايضا بعد الفسخ اذ لم يزل به
 ملك المشتري وجرحه كثير
 بعد الفسخ على المشتري وقد
 اجمع ان كان باقيا في ملكه
 فمعلق به حتى لا يزم لغيره
 بزوايه المتصلة التمسك
 بالاصل دون المفصلة قبل
 الفسخ ولو قيل القتم لان
 الفسخ يرفع العقد من حيث
 لامن اصله ومثل ذلك ما لو
 نفذ الفسخ ظاهرا فمعلق
 وامسالك السبي له بان فيه
 حكما الكلام اجاب عنه هو
 بان الظاهر لما تبين اعترض
 ذلك على البايع ودالتمن
 المتبعض اذ ذكر وجوه الرد
 على الوارث كما في التغير فورا
 اذ القاعدة ان مشكات حانما
 لعيب اذ تروها عليه فان كان
 تلفها عا كان وقته المشتري
 ومثل البايع في اليه او اعترض
 او باعه او معلق به حتى لا
 يزم ككتامة صبي حية او صبا
 كان مان لزمه قيمته ان كان
 متقوما ولو واداة على ثمنه
 ومثله ان كان متعلما على
 المشهور كما في المطلب وان
 اوجعت عبارة العادرجو القيمة
 مطلقا وهي في الحاي بل كثيرا
 ما يبرر ما القيمة ويريدون
 بها اليد لشرقا ولرلن بمصحة
 ود الباقي ودل التالف قال
 في العباد بالرضي ومرا دة في
 كس ما تقدم في رد

Copyrighted material